



المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

اللائحة التنفيذية لنظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول
السائل للأغراض السكنية والتجارية

(ديسمبر ٢٠٢٢ م)



الفهرس

- ٤ - الفصل الأول: التعاريف
- ٤ - المادة الأولى: التعاريف:
- ٥ - الفصل الثاني: البيانات والمعلومات
- ٥ - المادة الثانية: تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات:
- ٥ - الفصل الثالث: أحكام الرخص
- ٥ - المادة الثالثة: تصنيف أنشطة الغاز والرخص:
- ٦ - المادة الرابعة: شروط منح الرخصة:
- ٧ - المادة الخامسة: تجديد الرخصة:
- ٧ - المادة السادسة: تعديل الرخصة أو إلغاؤها:
- ٧ - المادة السابعة: الأحكام السارية على الرخص:
- ٨ - المادة الثامنة: الأمن والسلامة والصحة والبيئة:
- ٩ - الفصل الرابع – التعريف
- ٩ - المادة التاسعة: مراجعة التعريف:
- ١٠ - الفصل الخامس – قواعد إدارة النشاط الخاضع للنظام وإجراءاتها
- ١٠ - المادة العاشرة: إدارة النشاط الخاضع للنظام:
- ١٠ - المادة الحادية عشرة: إشعار المرخص له المدار بقرار تولي إدارة النشاط:
- ١٠ - المادة الثانية عشرة: واجبات المدير المؤقت وصلاحياته:
- ١١ - المادة الثالثة عشرة: الإحالة إلى اللجنة عند المخالفة في الحالات العاجلة والضرورية:
- ١١ - المادة الرابعة عشرة: انتهاء مدة إدارة النشاط:
- ١١ - المادة الخامسة عشرة: استمرارية الخدمة:
- ١٢ - الفصل السادس – أحكام ختامية
- ١٢ - المادة السادسة عشرة: أحكام ختامية:

الفصل الأول: التعاريف

المادة الأولى: التعاريف:

- ١- تكون للألفاظ والعبارات المعرفة في نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية -أيما ذكرت في هذه اللائحة- المعاني التي وردت في النظام.
- ٢- يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية-أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام:	نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية.
اللجنة:	لجنة النظر في المخالفات المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) من النظام.
اللائحة:	اللائحة التنفيذية للنظام.
المستهلك التجاري:	أي شخص تزود منشأته التجارية بالغاز الجاف، أو بغاز البترول السائل أو بأسطوانات غاز البترول السائل، أو الغاز الطبيعي البديل للأغراض التجارية، ويُعد في حكم المستهلك التجاري كل منشأة حكومية، أو صناعية لا يتجاوز استهلاكها (٧٠,٠٠٠) سبعين ألف لتر يومياً أو ما يعادلها.
توزيع غاز البترول السائل بالجملة:	يشمل توزيع غاز البترول السائل بالجملة للمستهلك عبر الصهاريج، أو توزيع أسطوانات غاز البترول السائل إلى مرخص له للبيع بالتجزئة.
المرخص له المدار:	المرخص له الذي تعذر معه إدارة النشاط المرخص له، أو صدر بحقه قرار من اللجنة بإيقاف النشاط، أو ارتكب مخالفة لأي من أحكام النظام أو هذه اللائحة أو اللوائح أو شروط الرخصة أو ثبت شروعه في المخالفة، واستدعى معه تدخل الوزارة لإدارة النشاط المرخص له.
المدير المؤقت:	شخص أو أكثر تعينهم الوزارة للقيام بتنفيذ الترتيبات اللازمة لإدارة نشاط المرخص له.
الحوادث الرئيسية:	هي الحوادث التشغيلية والأمنية، وحوادث السلامة والصحة المهنية.
يوم	أيام العمل الرسمية في الدولة.

الفصل الثاني: البيانات والمعلومات

المادة الثانية: تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات:

- ١- إذا رأت الوزارة أن لدى المرخص له بيانات أو معلومات تعدها الوزارة لازمة لتطبيق النظام فعليه تقديم هذه البيانات أو المعلومات المطلوبة وفقًا للآلية والمدة التي تحددها الوزارة في طلبها.
- ٢- إذا تعذر على المرخص له تقديم البيانات أو المعلومات في المدة المحددة من الوزارة، أو تعذر عليه تقديمها وفقًا للآلية المحددة من الوزارة، فيجب عليه أن يقدم إلى الوزارة مبررات ذلك والبيانات أو المعلومات البديلة المتوافرة في (١٠) عشرة أيام عمل، وللوزارة في هذه الحالة اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:
 - أ- قبول البيانات أو المعلومات البديلة، وللوزارة إلزام المرخص له بتقديم المعلومات أو البيانات المطلوبة في تاريخ يُحدّد لاحقًا.
 - ب- رفض مبررات عدم تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة، وإلزام المرخص له بوجوب تقديمها في المدة المحددة أو أي مدة إضافية أخرى تحددها الوزارة، وعند عدم تقديم البيانات أو المعلومات، يعد ذلك إخلالًا لأحكام هذه اللائحة.
- ٣- على المرخص له التأكد من دقة البيانات أو المعلومات وصحتها عند تقديمها إلى الوزارة.
- ٤- على المرخص له تزويد الوزارة فورًا بأي حدث أو تغير جوهري في أعماله أو هيكله التنظيمي.

الفصل الثالث: أحكام الرخص

المادة الثالثة: تصنيف أنشطة الغاز والرخص:

- ١- لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من أوجه النشاط الخاضعة للنظام إلا بعد الحصول على الرخصة وفقًا للجدول الآتي:

الفقرة	نشاط الغاز	نوع الرخصة
أ	إنشاء شبكة توزيع الغاز الجاف أو شبكة توزيع الغاز المستقلة، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها وربط المنشآت السكنية والتجارية بها، وتزويد المستهلك بالغاز الجاف أو غاز البترول أو الغاز الطبيعي البديل.	رخصة إنشاء شبكة توزيع الغاز الجاف أو شبكة توزيع الغاز المستقلة، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها وربط المنشآت السكنية والتجارية بها، وتزويد المستهلك بالغاز الجاف أو غاز البترول أو الغاز الطبيعي البديل.

ب	نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة.	رخصة نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة.
ج	إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها.	رخصة إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها.
د	توزيع غاز البترول السائل بالجملة.	١- رخصة توزيع غاز البترول السائل بالجملة للمستهلك. ٢- رخصة توزيع أسطوانات غاز البترول السائل على مرخص له بالبيع بالتجزئة.
هـ	بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في الأماكن المعدة لهذا الغرض.	١- رخصة بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة للمستهلك في محلات البيع. ٢- رخصة بيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق الأقفاص. ٣- رخصة بيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق مكائن البيع الذاتية.

٢- للشخص ممارسة أكثر من نشاط من أوجه الأنشطة الخاضعة للنظام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه

المادة، شريطة الالتزام بالآتي:

أ- الحصول على رخصة مستقلة لكل نشاط.

ب- أن يستقل كل نشاط بحسب ما تقرره اللوائح.

ج- أن يقدم ما يثبت قدرته وملاءته المالية على القيام بأكثر من نشاط.

د- أن يكون لديه الخبرات الإدارية والفنية، والنظم المالية، وسياسات إدارة المخاطر والموارد التقنية ونظمها، والإجراءات والنظم التشغيلية الكافية؛ للوفاء بالتزاماته التجارية والنظامية.

المادة الرابعة: شروط منح الرخصة:

١- يكون منح رخص ممارسة الأنشطة: (أ) و(ب) و(ج) و(د) الواردة في البند (١) من المادة (الثالثة) من هذه

اللائحة، بدعوة عدد ممن تنطبق عليهم الشروط في منافسة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح، على أن

تتضمن كراسات الطرح بحد أدنى الآتي:

أ- المواعيد المتعلقة بالمنافسة.

- ب- النطاق الجغرافي لتقديم الخدمة.
 - ج- المتطلبات والاشتراطات التنظيمية والفنية.
 - د- مدة الرخصة.
 - هـ- المقابل المالي.
 - و- الأجور المعتمدة للنشاط المرخص له.
- ٢- يكون منح رخص ممارسة النشاط (هـ) الوارد في البند (١) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة، عند استيفاء متطلبات شروط منح الرخصة الواردة في لائحة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في الأماكن المعدة لهذا الغرض.

المادة الخامسة: تجديد الرخصة:

إذا رغب المرخص له في تجديد رخصته، يتقدم بطلب التجديد وفق المدة والمتطلبات المحددة في اللوائح بحسب كل نشاط.

المادة السادسة: تعديل الرخصة أو إلغاؤها:

للوزارة إلغاء الرخصة أو تعديلها إذا تقدم المرخص له بطلب ذلك، ورأت الوزارة أن ذلك لا يخل بأي من أوجه النشاط الخاضعة للنظام.

المادة السابعة: الأحكام السارية على الرخص:

- ١- تُضمّن الشروط والأحكام المناسبة لتحقيق متطلبات النظام وهذه اللائحة واللوائح في كل رخصة تصدرها، وتشمل هذه الشروط والأحكام -على سبيل المثال لا الحصر- الموضوعات الآتية:
 - أ- مدة سريان الرخصة ونفاذها.
 - ب- النطاق الجغرافي لنشاط الغاز التي منح المرخص له رخصة لمزاويلته.
 - ج- متطلبات إصدار الفواتير، ومعالجة الشكاوى، وخدمات الطوارئ.
 - د- مستوى الفصل بين أنشطة الغاز والأنشطة الأخرى التي يقوم بها المرخص له ومتطلبات ذلك الفصل للأغراض المحاسبية والتنظيمية.
 - هـ- البيانات أو المعلومات التي تطلبها الوزارة من المرخص له.
 - و- المواصفات والمتطلبات لشبكة توزيع الغاز الجاف.
 - ز- أحكام تعديل الرخصة أو تجديدها أو التنازل عنها وشروطها.
- ٢- للوزارة منح رخص لذات النشاط المرخص له لأشخاص آخرين، في الوقت والمنطقة الجغرافية ذاتها.

٣- إذا رغب المرخص له في التنازل عن رخصته، أو جزء من أوجه النشاط المرخص له، أو منحها إلى غيره، أو تأجيرها، أو مبادلتها، أو نقل ملكية الأصول الأساسية بأي طريقة كانت، أو رغب في الاندماج مع غيره، أو أن يستحوذ غيره على معظم حصصه أو موجوداته، أو نقل ملكية الحصص والأسهم التي تمثل نسبة مؤثرة، فعليه التقدم بطلب إلى الوزارة للحصول على موافقتها السابقة بحسب الشروط التي تضعها. وعلى الوزارة أن تبت في الطلب في مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ إشعارها المرخص له باكمال الطلب وإصدار قرارها بإحدى الصور الآتية:

أ- الموافقة على التصرف المقترح.

ب- رفض الطلب على أن يكون مسببًا.

المادة الثامنة: الأمن والسلامة والصحة والبيئة:

على المرخص له أثناء مزاويلته أنشطة الغاز الخاضعة للنظام الالتزام بالآتي:

١. متطلبات وتعليمات الأمن والسلامة والصحة والبيئة الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
٢. إعداد خطة طوارئ وفقًا للتعليمات الصادرة من وزارة الداخلية.
٣. تقديم دراسة امثال في الأنشطة (أ، ب، د) الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة لمعايير الأمن والسلامة الصادرة من الجهات ذات العلاقة، كل سنتين وعند الطلب.
٤. تقديم دراسة كمية للمخاطر في الأنشطة (أ، ب) الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة التي تُحدِثها منشآته على الجمهور والمنطقة المحيطة بما في ذلك تدابير الوقاية والسيطرة، كل (٥) خمس سنوات وعند الطلب.
٥. توفير الوسائل اللازمة للإيقاف الطارئ للعمليات والعزل عند احتمال خطر من الشبكة، على سبيل المثال لا الحصر: التسرب، والحريق، والتعدي على المرافق.
٦. تدريب جميع العاملين على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف والإخلاء وفقًا للتعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
٧. مطابقة جميع الأنظمة ومعدات الأمن والسلامة والحماية من الحريق للمواصفات والمقاييس المعتمدة من الجهات ذات العلاقة.
٨. إخطار الوزارة فورًا عند وقوع حادث، بحسب آلية التواصل المعتمدة من الوزارة بجميع الحوادث (الأمنية والتشغيلية والطبيعية والصحة المهنية والتسربات) مهما كان الأثر بحسب الإجراءات المتبعة والمعتمدة من الوزارة على أن تكون في (٣٠) ثلاثين دقيقة من وقوع الحادث، وتتضمن - بحدٍ أدنى- المعلومات الآتية:

- أ- مكان الحادث وتاريخه ووقت حدوثه.
- ب- وصف عام للحادث يشمل الأضرار.
- ج- تعيين ضابط اتصال في موقع الحادث.
٩. إعداد التقارير والتحقيق في الحوادث الرئيسة والحوادث الأخرى.
١٠. الحصول على تأمين ضد المطالبات والخسائر والأضرار لجميع مرافقه الخاضعة للنظام التي تنشأ من ممارسة أنشطة الغاز المرخصة، بحسب متطلبات الجهات ذات العلاقة.
١١. إبلاغ الهيئة العليا للأمن الصناعي بأي حدث أو خطر أو تهديد لأمن وسلامة المنشآت بحسب الآليات المعتمدة من الهيئة لتمرير البلاغات في النشاط (ج) الوارد في الفقرة (١) من المادة (الثالثة).

الفصل الرابع – التعريف

المادة التاسعة: مراجعة التعريف:

- ١- تُراجع الوزارة بموجب الصلاحيات الموكلة إليها في النظام دورياً تعريف الغاز التي يتقاضاها المرخص له من المستهلكين لخدمات الغاز.
- ٢- للوزارة عندما تقرر مراجعة التعريف أن ترسل إشعاراً إلى المرخص لهم وغيرهم ممن ترى الوزارة مناسبة إشعارهم، يتضمن طلب البيانات والمعلومات اللازمة لمراجعة التعريف، وللوزارة مشاركة توصياتها المقترحة للمرخص لهم المتأثرين بهذه التعريف.
- ٣- تحدد الوزارة مدة يمكن فيها للمرخص لهم الذين جرى إشعارهم بإرسال مرئياتهم حيال توصياتها.
- ٤- تدرس الوزارة ملحوظات المرخص لهم ومرئياتهم، وترفع توصيتها إلى الوزير لاعتماد التعريف.
- ٥- للوزارة أن تنشر الأسس والاعتبارات والممارسات والإجراءات ذات العلاقة باحتساب التعريف.
- ٦- عند اعتماد التعريف، تُشعر الوزارة المرخص لهم المتأثرين بالتعريف المعدلة أو الجديدة، على أن يتضمن الإشعار الآتي:
- أ- الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتطبيق التعريف، ومنها نشر نسخة كاملة بتعريف الخدمات على موقعه الرسمي، وطريقة إبلاغ المستهلكين بأي تغييرات معتمدة في تعريف خدماته.
- ب- تاريخ نفاذ التعريف.
- ٧- تراقب الوزارة الالتزام بالتعريف المعتمدة، ولها أن تطلب من المرخص له تزويدها بالمعلومات والبيانات اللازمة للتحقق من الالتزام بالتعريف، وإذا تبين عدم الالتزام بالتعريف المعتمدة فتطلب تفسيراً لذلك من المرخص له ولها اتخاذ الآتي:

- أ- إجراء تعديلات على التعريف التي يتقاضاها المرخص له وذلك لتعويض المستهلكين أو المرخص لهم المتأثرين عن أي زيادة حصل عليها المرخص له نتيجة عدم التزامه بالتعريف المعتمدة.
- ب- إلزام المرخص له بتعويض المستهلكين أو المرخص لهم المتأثرين عن الفروقات التي تكبدوها؛ نتيجة عدم الالتزام بالتعريف المعتمدة.

الفصل الخامس – قواعد إدارة النشاط الخاضع للنظام وإجراءاتها

المادة العاشرة: إدارة النشاط الخاضع للنظام:

- ١- للوزارة اتخاذ ما يلزم لإدارة نشاط الغاز مؤقتًا في الحالات الآتية:
- أ- تعذر قيام المرخص له بأي من أوجه النشاط المرخص له بها بحسب المدة المحددة في قرار الوزارة.
- ب- صدور قرار من اللجنة بإيقاف النشاط جزئيًا أو كليًا، لمدة لا تتجاوز (سنة).
- ج- الحالات العاجلة والضرورية وفقًا لما ورد في المادة (الثامنة عشرة) من النظام.
- ٢- تُصدر الوزارة قراراً بتكليف المدير المؤقت، وتتفق معه على الترتيبات الإدارية والفنية اللازمة، ويجوز أن يكون من منسوبي المرخص له المدار.

المادة الحادية عشرة: إشعار المرخص له المدار بقرار تولي إدارة النشاط:

- ١- على الوزارة إشعار المرخص له المدار بقرار الوزير بشأن تولي الإدارة، ويجب أن يبين الإشعار التاريخ الذي تنفذ فيه الترتيبات التي ستطبق بموجب القرار والمعلومات والمساعدة التي يجب أن يقدمها المرخص له المدار إلى المدير المؤقت، ويجب عليه تمكين المدير المؤقت من القيام بأعمال الإدارة.
- ٢- تعلن الوزارة عن قرار الوزير بشأن تولي الإدارة في موقعها الرسمي، أو أي وسيلة أخرى ينص عليها القرار.
- ٣- يحظر على أي مرخص له مدار يُشعر بقرار الوزير بشأن تولي الإدارة أن يتخذ أي إجراء مرتبط بالنشاط المرخص به دون موافقة سابقة من الوزارة.

المادة الثانية عشرة: واجبات المدير المؤقت وصلاحياته:

- ١- على المدير المؤقت أن يلتزم بالترتيبات الإدارية والفنية وتحديثها، وأن يباشر عمله وفق الآتي:
- أ- حيازة أصول المرخص له المدار، وإذا كان المرخص له المدار كيانًا اعتباريًا، فإنه يُعين من منسوبيه من يقوم مقام الإدارة.
- ب- تشغيل أصول المرخص له المدار بما يكفل سلامة وأمن إمداد نشاط الغاز، وتحقيق أي أهداف أخرى تُحدّد في قرار إدارة النشاط.

ج- تنفيذ أنشطة الغاز لصالح المرخص له المدار وعلى حسابه، ويتحمل المرخص له المدار النفقات والمخاطر.

د- أن يتحمل المرخص له المدار الأثر المالي المترتب على إدارة النشاط، بعد اقتطاع التكاليف والمصروفات للترتيبات المنفذة وفقاً لقرار إدارة النشاط.

المادة الثالثة عشرة: الإحالة إلى اللجنة عند المخالفة في الحالات العاجلة والضرورية:

ترسل الوزارة نسخة من القرار بتولي الإدارة إلى اللجنة في (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إصداره مع مذكرة توضيحية تشمل الآتي:

- ١ - تفاصيل المخالفة ذات العلاقة وأسباب اتخاذ القرار.
- ٢ - الآثار المتوقعة على المرخص له المدار ونشاط الغاز والمستهلكين نتيجة ممارسة الصلاحيات بناءً على الفقرة (١/د) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام، أو نتيجة عدم تنفيذها.
- ٣ - تفاصيل الخيارات الأخرى المتاحة للوزارة ومبررات عدم اتخاذها.
- ٤ - المدة المتوقعة لاستمرار تولي الإدارة وفق المدة المنصوص عليها في النظام.
- ٥ - أي معلومات أخرى ترى الوزارة مناسبة بيانها.

المادة الرابعة عشرة: انتهاء مدة إدارة النشاط:

بعد صدور قرار الوزير بإدارة النشاط، عليها أن تراقب ما إذا كانت الأوضاع التي أدت إلى صدور القرار ما زالت قائمة، ويظل هذا القرار سارياً ابتداءً من تاريخ نفاذه حتى حدوث أي من الآتي:

- أ- انتهاء المدة المحددة في القرار بإنهاء الترتيبات.
- ب- صدور حكم من المحكمة الإدارية المختصة بإلغاء قرار تولي الإدارة.

المادة الخامسة عشرة: استمرارية الخدمة:

تتخذ الوزارة الترتيبات اللازمة لضمان ما يأتي:

- ١ - استمرارية الخدمة للمستهلكين إذا تعذر على المرخص له القيام بأي من أوجه النشاط الخاضع للنظام، وللوزارة اتخاذ أي إجراءات تصحيحية لازمة لتمكين المرخص له من القيام بنشاط الغاز المرخص بالطريقة المحددة في الرخصة.
- ٢ - إمداد المستهلكين بالغاز عند حدوث أو توقع حدوث نقص في الإمدادات، ومن ذلك تحديد المخزون الأدنى من كميات الغاز والأسطوانات المعبأة الذي يجب على كل مرخص له استيفاءه.

الفصل السادس – أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة: أحكام ختامية:

- ١ - للوزارة إرسال الإشعارات التي تصدرها عن طريق الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى.
- ٢ - تسري أحكام هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ نشرها على موقع الوزارة الإلكتروني.